

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمني

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مسادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون أمنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين» ؛

إدراكًا منهما لعلاقات الصداقة التاريخية بين البلدين ، ورغبة فى تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة ؛

وحرصًا منهما على تحقيق تعاون مشترك لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وعبر الوطنية ، والإنتاج والاستعمال غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

وتمشيًا مع أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ لمكافحة المخدرات ، المؤثرات العقلية واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بشأن المخدرات ؛

وإذ يساورهما القلق العميق إزاء ما تمثله تلك الأعمال والجرائم من تهديد للسلام والاستقرار والأمن ؛

وانطلاقًا من اقتناعهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها مع الوضع فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

ورغبة منهما فى عقد اتفاق للتعاون الأمنى لمكافحة الجرائم والأعمال سالفه الذكر ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يتعهد الطرفان - من خلال وزارتي الداخلية في كل منهما - بالتعاون في إطار هذا الاتفاق في المجالات التالية :

(أ) الأمن العام :

تبادل المعلومات حول الجرائم التي يتم اكتشافها ضد الأمن العام للطرفين والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الجرائم والإجراءات المتخذة للوقاية منها .
(ب) جرائم الإرهاب :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهيكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة التي تستخدمها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وأي هدف يحتمل أن يكون مستهدفاً للأعمال الإرهابية .

(ج) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهيكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقتها المتبادلة .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل مكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة تهريب العقاقير المخدرة وتهريب الأموال وغسلها وتزوير المستندات وتهريب القطع الأثرية والأسلحة والأعمال الفنية .

(د) الإنتاج والإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

- ١ - تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والأشخاص المتورطين فيها .
- ٢ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .
- ٣ - تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الميدانية بما في ذلك استخدام أحدث أساليب التحريات مثل (التسليم المراقب) وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في حالات خاصة .
- ٤ - تبادل المطبوعات حول إساءة استخدام العقاقير المخدرة وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة بها .

مادة (٢)

يقوم الطرفان بتعزيز التعاون لتقديم المساعدة المتبادلة كل للآخر في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين المتورطين في الجرائم السالف الإشارة إليها .

مادة (٣)

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية .

مادة (٤)

يتبادل الطرفان الخبراء والمتخصصين والخبرة والمشورة في المجالات المشار إليها سلفاً للاطلاع على أحدث الأساليب المطبقة في مجالات الكشف والمكافحة وضبط الجناة .

مادة (٥)

يتعاون الطرفان في مجال التعليم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطة المتخصصة والفنية وتطوير هذا التعاون بين المؤسسات التدريبية والتعليمية الشرطة في البلدين .

مادة (٦)

يتبادل الطرفان المطبوعات والنشرات والبحوث والكتب في مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات حول هذه الموضوعات بغية تسهيل التعاون بين وفود البلدين .

مادة (٧)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة بهدف دعم ومتابعة التعاون في إطار هذا الاتفاق ويقوم كل طرف بإخطار الآخر بأسماء أعضائه من خلال القنوات الدبلوماسية .
وتجتمع اللجنة المشتركة متى كان ذلك ضرورياً بناء على طلب أى من الطرفين ،
وتعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين .
يتحمل الطرف المضيف تكاليف تلك الاجتماعات ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر .

مادة (٨)

يحتفظ الطرفان بسرية البيانات المصنفة على أنها سرية من أى منهما ، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة التي قدمت هذه البيانات .
ولا يجوز نقل المعلومات والوسائل الفنية المتقدمة والأجهزة التي يقدمها أحد الطرفين للآخر في إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المانع لها .

مادة (٩)

لا يخل هذا الاتفاق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مواجهة كل من الطرفين .

مادة (١٠)

يحق لأى طرف رفض طلب المساعدة أو التعاون مع الطرف الآخر رفضاً كلياً أو جزئياً أو وضع شروط لهذه المساعدة أو التعاون ، وذلك فى حالة مساس ذلك الطلب بالاستقلال أو السيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية أو تعارضه مع النظام القانونى للدولة المطلب منها المساعدة أو التعاون .

مادة (١١)

تختص وزارتا الداخلية المصرية والأرجنتينية بتطبيق هذا الاتفاق وتتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل منهما ، ويسرى لمدة غير محددة ما لم يخطر أى طرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر مسبقاً ، ويمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين .

وقع بالقاهرة فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٢/٤ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

عن حكومة جمهورية مصر العربية

جيودوى تلا

خمرى موسى

وزير الخارجية والتجارة الدولية

وزير الخارجية

والشئون الدينية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٩٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الأمني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٢/١٩٩٨

ويعمل به اعتباراً من ١٤/١١/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى